الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

المدة النيابية: 2023-2027
الدورة العادية الرابعة

محضر جلسة

لجنة الصّناعة والتّجارة والثّروات الطبيعية والطاقة والبيئة

13 أفريل 2026

❖ **تاريخ الاجتماع**: الاثنين 13 أفريل 2026

❖ **جدول الأعمال**:

الاستماع إلى جهتي المبادرة حول مقترحات القوانين التالية:

-مقترح قانون يتعلّق بمنع إلقاء الفضلات في الأماكن العامة وتجريمها. عدد 87 لسنة 2025.

-مقترح قانون يتعلق بالحوكمة والسيادة على الثروات الطبيعية. عدد 109 لسنة 2025

❖ **الحضور**:

- الحاضرون: 6
- المعتذرون: 4
- الغائبون: 0

❖ **بدايـــة الجلســة**: س11و25 دق. **رفع الجلسة**: س 16 و20 دق.

أعمال اللجنة

عقدت لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة يوم الاثنين 13 أفريل 2026 جلسة استماع إلى ممثلي جهة المبادرة حول مقترح قانون عدد 87 لسنة 2025 يتعلّق بمنع إلقاء الفضلات في الأماكن العامة وتجريمها، ومقترح قانون عدد 109 لسنة 2025 يتعلق بالحوكمة والسيادة على الثروات الطبيعية.

وترأس الجلسة السيد محمد أمين المباركي، وحضرها السيد عدنان العلوش نائب الرئيس والسيد محمد علي فنيرة مقرر اللجنة، والسيدة مهى عامر والسيدين محمد ماجدي وعصام البحري جابري عضوي اللجنة إضافة إلى عدد من النواب من غير أعضاء اللجنة.

وأوضح ممثلو جهة المبادرة بخصوص مقترح القانون المتعلّق بمنع إلقاء الفضلات في الأماكن العامة وتجريمها، أنه يأتي في ظل غياب مجلة البيئة وأمام ما تشهده عديد الجهات في البلاد من تدهور متسارع في نظافة الفضاءات العامة نتيجة الانتشار العشوائي للفضلات المنزلية والبلاستيكية والعضوية والصناعية، وهو ما أفرز وضعا بيئيا وصحيا مقلقا يُهدّد جودة الحياة ويُضعف جاذبية المجال الحضري ويُثقل كاهل البلديات والمجتمع.

وأكّدوا أهمية مقترح القانون المكرّس للفصل 45 من الدستور الذي ينص على أن الدولة تضمن الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمشاركة في المحافظة عليها، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، والممارسات المقارنة التي أظهرت فعالية واضحة في تطبيق قوانين حماية نظافة الفضاء العام. وأشاروا إلى ضرورة تحيين المجلة الجزائية بقانون خاص أكثر تحديدا وصرامة إلى حين إصدار مجلة بيئية شاملة.

وتطرّقوا إلى روح القانون المتمثلة من ناحية في إلزام الدولة بتوفير الحاويات والإمكانيات الضرورية، وبإلزام المواطن عبر التوعية وتسليط العقوبات المالية على المخالفين، وإطلاق حملات تحسيسية دائمة خاصة

في المدارس والفضاءات العامة، وتطوير البنية التحتية لوضع الحاويات وتسهيل التخلص القانوني من الفضلات وإشراك الشباب والمجتمع المدني في الرقابة والتوعية.

وأشاروا إلى أهمية حث المواطنين على التبليغ عن المخالفات عبر تطبيق إلكتروني كآلية جديدة تضمّنها مقترح القانون بخصوص طريقة التبليغ إلى جانب معاينة المخالفات وتحرير المحاضر الفورية من قبل أعوان السلط المخوّلين لذلك. وأبرزوا من ناحية أخرى تكامل الجانب الردعي مع الجانب التوعوي في هذه المبادرة التشريعية.

كما أكّدوا أن مسؤولية النظافة هي مسؤولية مشتركة تبدأ بضرورة توفير الحاويات في الأماكن المخصّصة لذلك في مختلف الفضاءات العامة، مشيرين إلى أنه قد يصعب إيجاد حل لإشكال النظافة رغم توفير الإمكانيات وتسخير الموارد المالية اللازمة في حالة عدم التجاوب مع أحكام مقترح القانون من خلال بعض السلوكيات غير الحضارية من إلقاء الفضلات في الأماكن العامة. وأشاروا في هذا الصدد أن تكثيف حملات التوعية لا ينفي البحث عن حلول لتثمين الفضلات في ظل نقص توفير المصبات المخصصة.

وثمّن النواب في مداخلاتهم هذه المبادرة التشريعية، مشيرين إلى أهميتها كخطوة أساسية نحو حماية البيئة والصحة العامة خاصة في ظل التحديات المتزايدة التي تعيشها بلادنا. وأكّدوا أن مقترح القانون يحمل توجها إيجابيا من خلال اعتماده على مقاربة تجمع بين الردع عبر العقوبات والتوعية من خلال ترسيخ الثقافة البيئية المسؤولة وهو ما من شأنه أن يساهم في تغيير السلوكيات السلبية بشكل تدريجي ومستدام. وأشاروا إلى إمكانية تخصيص حاويات للنفايات الخاصة في الفضاءات العامة كطريقة للفرز الانتقائي من المصدر.

ولاحظ بعض النواب أن القانون عدد 30 لسنة 2016 المنقح والمتمم للقانون عدد 59 لسنة 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية، تضمّن خطايا مالية وإجراءات ردعية لضمان النظافة. وتساءلوا عن عدم السعي إلى تنقيح هذا القانون في اتجاه الرفع من عدد أعوان الضابطة العدلية بالبلديات وتوفير الإمكانيات اللازمة على غرار تركيز كاميرات مراقبة لتفادي إشكاليات عدم تطبيق هذا القانون.

وأكّدوا ضرورة سنّ قوانين تتناول طرق التصرف في مخرجات عمليات تثمين الفضلات. وأشاروا إلى أهمية تحديد وضبط بعض المفاهيم المضمّنة بمقترح القانون كإلزام المخالف بالمشاركة في تنظيف الفضاء العمومي. وتساءلوا عن آليات الالزام الممكنة. وتحفّظوا على ضعف الغرامات المالية المقترحة كعقوبات بخصوص المخالفات الخطيرة كرمي النفايات الطبية والصناعية والالكترونية وتلويث مصادر المياه أو الحدائق العامة.

وفي تفاعلهم مع تدخلات النواب عبّر ممثلو جهة المبادرة انفتاحهم على كل المقترحات لتحسين وتجويد صياغة مقترح القانون. وأكّدوا أن من أهداف مقترح القانون ترسيخ مبدأ حماية الفضاء العام كحق جماعي للمواطنين، وإرساء عقوبات مالية وتربوية بصفة تدريجية تتناسب مع نوع الجرم وقابلة للتنفيذ إلى جانب تشجيع العمل التطوعي والبدائل الإيجابية مثل خدمة المصلحة العامة عوضا عن السجن أو الخطايا الباهظة.

وتمّ الاتفاق على النظر في التوصيات المقترحة من إدماج مقترح هذا القانون مع مقترح قانون يتعلق بمكافحة جرائم الاعتداء على البيئة والمقارنة مع أحكام القانون عدد 30 لسنة 2016 المنقح والمتمم للقانون عدد 59 لسنة 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية، والتوجه نحو تنقيح القانون في إطار عمل تشاركي يخدم المصلحة العليا للوطن ويحقق جودة العمل التشريعي.

وخلال جلسة الاستماع حول مقترح القانون المتعلق بالحوكمة والسيادة على الثروات الطبيعية، تطرّق ممثل جهة المبادرة إلى تنوّع الثروات الطبيعية التي تزخر بها البلاد التونسية من نفط وغاز وفسفاط ومعادن ومياه وغابات وموارد بحرية مشيرا إلى وجود قرابة 1.25 مليون هكتار من الغابات و4 ملايين من مراعي الحلفاء مهملة. وأكّد ضرورة تظافر الجهود لاستغلال ثرواتنا الطبيعية خدمة للمواطن ومصدرا استراتيجيا لتحقيق التنمية العادلة والمستدامة.

وأوضح أن مقترح القانون يؤسس لجملة من المبادئ والآليات الكفيلة بتحقيق الحوكمة الرشيدة في هذا القطاع الاستراتيجي، من خلال ربط أي عقد استغلال بمصادقة مجلس نواب الشعب ونشره للعموم. وأكّد

ضرورة إرساء الشفافية عبر بوابة إلكترونية وطنية تنشر العقود والعائدات وتفاصيل الإنتاج والتوزيع مع اعتبار أي تحريف للمعطيات جريمة اقتصادية .

وتطرّق إلى إحداث الصندوق السيادي للثروات الطبيعية باعتباره أداة لضمان حقوق الأجيال القادمة، مع توجيه موارده حصرا للاستثمار في التعليم والصحة والبنية التحتية والمشاريع الاستراتيجية.

ومن جانبهم ثمّن النواب مقترح هذا القانون مشيرين إلى أن أهميته تبرز من خلال عنوانه الحوكمة والسيادة على الثروات الطبيعية. وأكّدوا ضرورة النظر في مختلف فصوله وتحديد المصطلحات القانونية المتعلقة بملك الدولة للثروات الطبيعية وإدارتها باسم الشعب، إضافة إلى تحديد نوعية العقود والامتيازات المتعلقة باستغلال الثروات الطبيعية التي تُعرض على مصادقة مجلس نواب الشعب حتى تكون نافذة.

وفي تفاعله مع مداخلات النواب أشار ممثل جهة المبادرة إلى ضرورة العمل الجماعي للخروج بنص تشريعي يلبي حاجيات المواطن التونسي.

قرار اللجنة

قررت لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة مواصلة النظر في مقترح قانون يتعلّق بمنع إلقاء الفضلات في الأماكن العامة وتجريمها عدد 87 لسنة 2025، ومقترح قانون يتعلق بالحوكمة والسيادة على الثروات الطبيعية. عدد 109 لسنة 2025.

رئيس اللجنة	مقرّر اللجنة
محمد أمين المباركي	محمد علي فنيرة